الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 80201

تاريخه: 27 جانفي 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع. ع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بصفاقس بتاريخ 21 أوت 2019 المرسم تحت عدد 11921.

في حق: "الش.الم." " ه." في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس تحت عدد 187681996 ب الكائن مقرها ...

ضدّ: "أ. الس." قاطن ...

طعنا في القرار الإستئنافي المدني (إعادة نشر) عدد 72188 الصادر بتاريخ 21 مارس 2019 عن محكمة الإستئناف بصفاقس القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال بالمؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ف.م." حسب المحضر عدد 70249 بتاريخ 05 سبتمبر 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 06 سبتمبر 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وعرض أنه إشترى من المدعى عليها في الأصل المعقبة الآن جرارا فلاحيا بثمن قدره 19750.000د بموجب العقد المعرف بإمضاء الطرفين على التوالي بتاريخ 17 فيفري 1999 و22 فيفري 1999 وأنه بتاريخ 26 سبتمبر 2009 وخلال عملية الفحص الفني المجراة على الجرار تولت الإدارة الفنية للنقل البري سحب شهادة التسجيل طالبا الحكم بفسخ عقد البيع وإرجاع الثمن.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 48012 بتاريخ 12 أكتوبر 2009 والقاضي إبتدائيا بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين على التوالي بتاريخ يومي 17 و22 فيفري 1999 وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بإرجاع ثمن الجرار للمدعي وقدره 000.19750د.

فإستأنفته المدعى عليها في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 38590 بتاريخ 28 أفريل 2011 القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

فتعقبته الطاعنة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 65302 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها بناءا على إهمال محكمة القرار المطعون فيه طلب المعقبة في تكليف خبير في الميكانيك للتأكد من وجود العيب من عدمه والأسباب التي أدت إلى سحب شهادة تسجيل الجرار دون تعليل رفضها والإستجابة إلى هذا الطلب وجاء قضائها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع كما ردت المطعن المتعلق بثبوت إستعمال المعقب ضده للجرار بالقرائن وشهادة الشهود خرقا لمقتضيات الفصول 663 و660 و336 من م إ ع لعدم إثارته من قبل المعقبة بالطور الثاني.

وحيث وبعد إعادة النشر أصدرت محكمة الدرجة الثنية قرارها عدد 46907 بتاريخ 10 جويلية 2012 القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض أولهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي

وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

فتعقبته الطاعنة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 79231 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها بناءا على أن محكمة القرار المطعون فيه ولئن إعتبرت أن العيب ثابت وواضح بالمعاينة المجراة من الإدارة الفنية للنقل البري إلا أن الدفع بإستعمال الجرار من المعقب ضده منذ تاريخ إكتشاف العيب بتاريخ 26 ماي 2005 إلى تاريخ رفع يوم 26 سبتمبر 2009 بقي دون حاجة ولم تسعى المحكمة إلى إجراء الأبحاث في شأن هذا الدفع وتعيين خبير لمعاينة الجرار في خصوص إستعماله أملا وفق ما أوجبه الفصل 674 من م إ ع وبذلك كان الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل ومستوجب للنقض.

وبعد إعادة النشر أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 54276 بتاريخ 17 مارس 2014 القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

فتعقبته الطاعنة وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 16908 بتاريخ 13 أكتوبر 2014 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها بناءا على مخالفة محكمة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت الذي ينص على أن النقض الذي تصدره محكمة التعقيب لا يتناول من الحكم إلا ما جاء بأسباب النقض المقبولة وأن تعهد المحكمة بوصفها محكمة إحالة كان بمقتضى القرار التعقيبي عدد 79231 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 والذي إتضح بمراجعته أن النقض كان بسبب ضعف التعليل لعدم الرد على الدفع بإستعمال المعقب ضده الجرار منذ تاريخ إكتشاف العيب وعدم سعي محكمة الأصل إلى إجراء الأبحاث في شأن الدفع المذكور بتعيين خبير لمعاينة الجرار للتحقق من إستعماله أم لا وأنه تفريعا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما لم تتعهد بالدفع الملمع إليه أنفا والذي تسلط من أجله النقض قد خالفت أحكام الفصل 191 من م م م ت

كما أفرطت في السلطة بتناولها مسألة لم يتسلط عليها النقض وبالتالي لم يعد من أنظارها وهي المتعلقة بتسمية خبير للتحقق من وجود العيب من عدمه وتاريخه.

وبعد إعادة النشر أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 72188 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 671 من م إ ع:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه ولئن كانت محقة في إستبعاد الدفوعات المتعلقة بالفصول 663 و660 و336 من م إ ع فإنها تعسفت تعسفا واضحا عند إستبعادها الفصل 671 من م إ ع وأنه في خصوص الفصل 663 و660 و336 من م إ ع وهي المطاعن التي إعتبرتها محكمة التعقيب وأنها لم تقع إثارتها أمام محكمة الدرجة الثانية رغم أن المعقبة أثارت تلك الدفوعات في تقريرها المؤرخ في 28 فيفري 2011 والمقدم بجلسة 03 مارس 2011 إلا أن محكمة الأصل أغفلت عن الجواب على تلك الدفوعات أما في خصوص التقاضي وتمت الإشارة إليه في الحكم الإبتدائي والحكم الإستئنافي عدد 38950 وعللت المحكمة حكمها عدد 48012 كما يلي " وحيث دفع نائب المطلوبة بإحدى صور عدم ضمان العيوب المذكورة بالفصل 671 من م إ ع والمتمثلة في الإطلاع على العيب والرضاء به وإستعمال المبيع لنفسه والإنتفاع به بعد الإطلاع على العيب ولئن ثبت أن المشتري المدعي إطلع على عيب مشتراه في 26 سبتمبر 2005 فإن لا شيء بمظروفات الملف تفيد سبق علمه بالعيب المذكور قبل التاريخ المذكور وكان الأصل في الأمور الصحة وطالما يتعلق الأمر بمسألة تنازل عن حق فإنه يتوقع أن يقبل المشتري بعيب كالذي هو موجود بالجرار ويرضى فإنه يكون على المدعي عليها إثبات عكس ذلك فعبئ إثبات مسألة علم المدعي بالعيب قبل تاريخ 26 سبتمبر 2005 محمول على المطلوبة عملا بقواعد الإثبات في المادة المدنية خاصة وأنه لا يجوز التوسع في تأويلها ولم تفلح المطلوبة في إثبات علم المدعي بعيب الجرار ورضاءه به بحيث يفقد الحق في القيام على معنى الفصل الصورة الأولى المذكورة بالفصل 671 من م إ ع " كما عللت محكمة الإستئناف حكمها عدد 38590 كما يلي " وحيث نص الفصل 671 من م إ ع صراحة على أنه لا قيام للمشتري بالعيب أو لا : إذا إطلع عليه ورضي به ... وإن تطبيق الفصل الأخير مشروط بإثبات إستعمال الجرار من طرف المشتري وأن المستأنفة محمول عليها عبئ إثبات وخلا الملف مما يفيد إستعمال الجرار من طرف المستأنف ضده بعد علمه بالعيب الخفي وإن حكم البداية لما قضى لصالح الدعوى إعتبار لكل ذلك فإنه يكون قد أحسن تطبيق

القانون وإتجه إقراره " وإنه خلافا لمحكمة القرار المطعون فيه فإن محكمة التعقيب لم تستبعد تطبيق الفصل 671 من م إ ع وإن الغاية من طلب تكليف خبير في جميع أطوار القضية هو إثبات إستعمال المعقب ضده بعد إكتشاف العيب في 26 ماي 2005 وتاريخ رفع الدعوى في 26 سبتمبر 2009 وعللت محكمة التعقيب قراريها عدد 79230 وعدد 16908 القاضيين بالنقض والإحالة " بأن الدفع المتعلق بإستعمال الجرار من المطعون ضده منذ تاريخ إكتشاف العيب بتاريخ 26 ماي 2005 إلى تاريخ رفع الدعوى في 26 سبتمبر 2009 بقي بدون إجابة ولم تسعى محكمة الأصل إلى إجراء الأبحاث في شأن هذا الدفع وتعيين خبير لمعاينة الجرار في خصوص إستعماله أم لا وفق ما أوجبه الفصل 674 من م إ ع "

وإستجابت محكمة القرار المطعون فيه أخيرا لطلب المعقبة وأذنت بتكليف خبير لمعاينة الجرار موضوع شهادة المعاينة المنجزة من طرف الوكالة الفنية للنقل البري تحت عدد 89927 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005 وبيان عما إذا تم إستعماله والإنتفاع به من طرف المستأنف ضده المذكور وبأي صورة كانت منذ التاريخ المذكور وهو تاريخ إكتشاف العيب إلى تاريخ رفع الدعوى في 02 ماي 2009 من عدم ذلك كتحديد القيمة الحقيقية له في التاريخ سواء تم إستعماله أم لا وحقق الخبير المنتدب وأن الجرار تم إستعماله والإنتفاع به بالمحراث والمجرورة منذ فترة طويلة جدا إلى حد يوم المعاينة ولاحظت المعقبة تعليقا على نتيجة الإختبار وأنه ثبت إستعمال المعقب ضده للجرار بعد إطلاع العيب والإنتفاع به وبالتالي سقط حقه في القيام على أساس الضمان تطبيقا لأحكام الفصل 671 من م إ ع وإن المشتري لم يسلم الجرار للمعقبة بعد سحب شهادة التسجيل بل بقي في تصرفه ولم يعلمها بذلك إلا عند قيامه في طلب الفسخ في 02 ماي 2009 أي بعد 4 سنوات من تاريخ سحب شهادة التسجيل في 26 ماي 2009 وإن بقاء الجرار طوال كامل المدة في حوز المشتري وتصرفه دون أن يرجعه للمعقبة ودون أن يعلمها بمكان وجوده قرينة قاطعة على إستعماله للجرار وإنتفاعه به خاصة وأن سحب شهادة التسجيل لا تحول دون إستعمال الجرار بصفة مادية فيما أعد له ولإن المشتري محمول على العلم بالعيب إن وجد قبل تاريخ سحب شهادة التسجيل ذلك أن الجرارات خاضعة لضرورة العرض على مصلحة النقل البري لإجراء الفحص الفني بصفة دورية سنوية ما يمثل قرينة على العلم بالعيب إن وجد قبل سحب شهادة التسجيل وحتى إن لم يعرض المعقب ضده الجرار على الفحص الفني فإن ذلك يشكل إهمالا من جانبه من شأنه أن يحدث خسارة للطرفين خاصة بالنسبة للمعقبة التي لو تم إخطارها بالعيب المدعى به منذ

الوهلة الأولى لإستغلال الجرار لكان بإمكانها أن تتدبر الأمر مع المصنع وإن المعقبة حاولت جاهدة إثبات إستعمال المشتري للجرار بعد تاريخ سحب شهادة التسجيل عن طريق شهادة الشهود وأجرت المعقبة إستجواب للمدعو "ع.الط." بتاريخ 24 فيفري 2011 بواسطة عدلين أكد فيه أن الجرار موضوع النزاع الذي في حوزته هو على ملك المشتري المعقب ضده وقد تسلمه منه على سبيل الأمانة وبتاريخ 25 فيفري 2011 تم إستجواب المدعو "أ.الج." الذي أكد وأنه من خلال سنة 2008 تولى "ع.الط." حرث الأرض التي على ملك عائلته بواسطة الجرار موضوع النزاع وثبت من خلال الإختبار المأذون به وأن الجرار لا يزال إلى حد تاريخ إنجاز الإختبار وإلى حد هذا اليوم في حوز تصرف المعقب ضده وبالتالي ثبت إنتفاعه بعد إثبات العيب وطلبت بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 671 من م إ ع :

حيث أن محكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة إحالة لا تنظر إلا في حدود ما تسلط عليه النقض عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت.

وحيث ثبت بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 16908 أنه نقض الحكم الإستئنافي عدد 54276 إستنادا إلى مخالفة محكمة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

وحيث رجوعا إلى مراحل التقاضي التي تتالت بشأن النزاع الراهن يعد الطعن الحالي لدى هذه المحكمة الرابع بعد صدور القرارات التعقيبية الأول عدد 65302 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والثاني عدد 79231 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والثالث عدد 16908 بتاريخ 13 أكتوبر 2014 ، وإن توالي صدور القرارات التعقيبية لا يمكن بأي حال أن يمس من وجوبية إحترام مقتضيات الفصل 191 من م م م ت فمحمول على هذه المحكمة بمناسبة كل طعن منشور لديها أن لا تتطرق للمسائل التي إتصل بها القضاء بمناسبة كل قرار تعقيبي سابق كما محمول على محكمة الإحالة أن لا تتعهد إلا في حدود ما تسلط عليه النقض.

وحيث وبالإطلاع على القرار التعقيبي الأول عدد 65302 ثبت أن المطعن المثار من المعقبة "الش.الم." المتعلق بإستعمال المعقب ضده الجرار بالقرائن وشهادة الشهود لم يسبق إثارته بالطور الإستئنافي (الأول) من المعقبة ليكون من قبيل المطاعن الجديدة التي لا يجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة التعقيب بإعتبارها محكمة قانون لا تسلط رقابتها إلا على المطاعن التي سبق إثارتها لدى محكمة الدرجة الثانية بإستثناء المطاعن المتعلقة بالإجراءات الأساسية أو النظام العام وإنتهت محكمة التعقيب بموجب قرارها المشار إليه رد المطعن المذكور وإنحصر مناط النقض الصادر عنها بخصوص عدم تعليل المحكمة رفضها لمطلب المعقبة في تكليف خبير في الميكانيك للتأكد من وجود العيب المدعى في شأنه وتحديد الأسباب المؤدية إلى سحب شهادة تسجيل الجرار.

وحيث وفقا لأسباب النقض المشار إليها فإنه لا يمكن للمعقبة إعادة إثارة إستعمال المعقب ضده للجرار في أي طور لاحق للقرار التعقيبي المشار إليه وليس لها التمسك بالأثار القانونية التي تترتب عن ثبوت ذلك الإستعمال سواء وفقا لأحكام الفصول 663 و660 و336 من م إ ع التي أثارتها المعقبة بمستنداتها بموجب الطعن بالتعقيب الأول أو وفقا لأحكام الفصل 671 من م إ ع الذي يرتب سقوط حق المشتري في الضمان بموجب الإستعمال والسكوت عن العيب بعد العلم به ضرورة أن هذا السند القانوني لم يقع إثارته من قبل ولا يمكن أن يثار من جديد بعد أن إنحصر سبب النقض في منازعة المعقبة في وجود العيب وطلبها تكليف خبير لإثباته وتحديد أسبابه مقابل تمسك المعقب ضده بثبوت العيب كثبوت تاريخ علمه به وعدم الحاجة لإنتداب خبير في الغرض.

وحيث رجوعا إلى مستندات القرار المخدوش فيه الواقعية والقانونية أحسنت محكمة الإحالة ترتيب الآثار القانونية لأحكام الفصل 191 من م م م ت الملزمة لمحكمة الإحالة ووقفت على إهمال القرارين التعقبين عدد 79231 الصادر في 29 نوفمبر 2011 وعدد 16908 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2014 النتائج القانونية المترتبة على القرار التعقيبي الأول السابق لهما عدد 65302 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 وأرجعت الأمور إلى نصابها بأن إعتبرت أن مجال تعهدها لا يتعلق إلا بمدى وجود العيب المدعى في شأنه من عدم ذلك.

وحيث أن محكمة الإحالة حسمت في وجود العيب الفني في العدد الرتبي للجرار الذي إشتراه المعقب ضده من المعقبة وكان قضائها على النحو المذكور صائبا ومعللا ضرورة أن العيب تم إكتشافه بمناسبة الفحص الفني المجرى على الجرار من طرف المصالح الفنية لإدارة النقل البري وتأكد بسحب شهادة

التسجيل من طرف تلك المصالح رغم تسليم المعقبة شهادة مطابقة للمعقب ضده وخلى الملف مما يثبت عدم تعيب الجرار أو رجوع العيب لفعل المعقب ضده.

وحيث أن المنهج الذي إنتحته محكمة الإحالة بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بفسخ العقد المبرم بين طرفي التداعي وإرجاع الثمن للمشتري مبني على أسس قانونية وواقعية سليمة لم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه أو يعيبه.

وحيث من هذا المنظور أضحى المطعن غير مبنى على أساس سليم وتعين التصريح برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع حجز الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه